**أهمية المسائل الواقعية في استنباط الأحكام المتوقعة مستقبلاً**

إن فهم الواقع ودراسته بكل تفاصيله وجزئياته، والذي يكون من خلال معايشة الواقع الإنساني، والذي يتحقق برصده ودراسته ومعرفة الأسباب الخفية والظاهرة التي انعكس تأثيرها في تكوين هذا الواقع، بما يحقق صورة متكاملة لهذا الواقع، يساعد على إيجاد تصور واضح للمستقبل.

وهو ما يبرز أهمية المسائل التي تتعلق بالواقع ودورها في تأسيس الأحكام التي تسند إلى المستقبل، وهو ما يتحقق بمعيار الواقع الذي يعكس جميع المسائل والأقضية انعكاساً حقيقياً، ويخرج من حيزه المسائل التي لا يكون لها صلة بالواقع، أو التي ليس لها وجود ولم تقع بعد، حتى يمكن تصور الحكم المناسب بناء على ضبط محل التنزيل، وهو الواقع.

وهو ما يؤهلنا للنظر إلى المستقبل واستشرافه، ورسم مستقبل إسلامي بأحكام شرعية روعي فيها مقاصد هذا الدين ومصالح المكلفين بيسر دون مشقة، وهو ما تغيّاه الشارع الحكيم.

يقول الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين"([[1]](#footnote-1)).

مما يتطلب بذل الجهد في ضبط الصور الواقعية، حتّى يستطيع الفقيه أن يستنبط الأحكام الشرعية لتلك الصور، ولا تكفي الإحاطة بالنصوص الشرعية، أو الاجتهادات السابقة للفقهاء السابقين، بل يستلزم ضبط تلك الصور على هيئتها الحقيقية، بما احتفت به من عوارض وتغيرات زمانية ومكانية وأحوال وعادات، وذلك حتى يمكن إنزال الحكم المناسب لها.

وجاء في ذلك: "وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة لا على الورق، دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بإيجابياته، وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيد عن التهوين والتهويل"([[2]](#footnote-2)).

وهذا يبرز أهمية فهم الواقع وفقهه من قبل الفقيه، بضرورة فحصه ودراسته للمستجدات الواقعة فيه، ورصد جميع المتغيرات والمؤثرات والعوامل التي تحتف بهذه المستجدات؛ حتى يستطيع أن يقف على تصور صحيح، يستطيع به معرفة أسباب وقوع هذه الأقضية أو المسائل، والتي يكون على أساسها بناء الحكم الشرعي المناسب، وإثبات العلة التي على أساسها أجري هذا الحكم في تلك المستجدات.

وجاء في هذا السياق: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بين الناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم  لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه"([[3]](#footnote-3)). وجاء أيضاً:"فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلّا يضيّع حقوق كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه"([[4]](#footnote-4)).

وهذا ما يوضح أن فهم القضايا الواقعية بآلية تراعى فيها المتغيرات الزمانية والمكانية والأحوال وأعراف البلاد المختلفة، يمهد الطريق للفقيه أو المجتهد في كيفية استشرافه للمستقبل في هذه الأقضية والمسائل، وفق تصور صحيح يستند على معطيات حقيقية الإنسانية المتوقعة بإنزال أحكام شرعية مراعية لها ومتوافقة مع أصل الدين الذي ما جاءت قواعده وتشريعاته إلا لمصلحة أفراده ودفع المفاسد المتوقعة ودرئها.

ولكي نجلي النظر في دور الواقع في تأسيس النظر إلى تصور المستقبل، نرجع إلى شواهده الكثيرة في تراثنا الفقهي، والّتي تبرهن مدى مراعاة فقهائنا وعلمائنا للواقع من خلال هؤلاء الفقهاء والعلماء الواقع من خلال فهم أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم، وما يطرأ على كل هذه العوامل من تغييرات بحكم الزمان واختلاف المكان وتنوع البيئات واختلافها، فكانت أدلة أحكامهم مستمدة من واقعهم بناء على المصالح التي رأوها، والأعراف والتعاملات التي راعوها.

فنجد الإمام مالك قد ذكر أن التين من الفواكه، أي بمعنى أنه لم يكن بمعنى القوت ولم يكن يقتات ويدخر في المدينة، ولكنه كان مما يقتات في الأندلس، ومن ثم تجب فيه الزكاة، قياسًا على الزبيب والتمر، ولتحقق شرط الاقتيات والادخار في الأندلس وعدم تحققه في المدينة، وبالتالي قيام شرط الاقتيات والادخار في الأندلس أجرى عليه حكم الزكاة، وعدم تحققه في المدينة لم يجر على التين الزكاة([[5]](#footnote-5)).

وعلى ضوء ما سبق نجد أن الأحكام قبل إنزالها كانت تراعي الواقع بتفاصيله المكونة له الممثلة في اختلاف البيئات والأحوال والعادات والأعراف والتي يترتب عليها اختلاف الأحكام المنزلة على المسائل والأقضية.

وجاء في هذا السياق: "لا زكاة في الفواكه، كالجوز، واللوز، ونحوها... لأنها لا تدخر للقوت غالباً، ولأنها تؤدى منها مواساة الأقارب في نفقاتهم، ثم نقل عن ابن القصار([[6]](#footnote-6)) أنه قال: إنما أسقط مالك زكاة التين لعدمه من المدينة، وتحتمل الزكاة قياساً على الزبيب وهو كثير في الأندلس، ولذلك قال مالك لا زكاة في القرطم([[7]](#footnote-7))، وبزر الكتان([[8]](#footnote-8))، فقيل له: إنه يعصر منه زيت كثير، قال: فحينئذ فيها الزكاة، فكذلك هاهنا، ويحتمل عدم الوجوب لندرة ذلك في البلاد، أو لأنه لم يكن بالمدينة"([[9]](#footnote-9)).

وفي عصرنا الحاضر الذي تشابكت مكوناته وتعقيداته، وكثر تجاذباته مع ثقافات متعددة ومتنوعة، تميزت بالتقدم على كافة المستويات وفي مختلف العلوم، وأصبح لها أثر أكبر في مجتمعاتنا الإسلامية التي تخلفت وركنت إلى ماضٍ كانت فيه الدولة الإسلامية تسود العالم قوة وعلماً وتقدماً وحضارة، مما يحفزنا إلى صحوة وتجديد لواقعنا، وذلك بجهود علمائنا المعاصرين، بالتّصدّي لمشكلات هذا الواقع وعلاج مستجداته؛ حتى نحقق تلك المعادلة في خلق واقع إسلامي متجدد يستوعب كل المستجدات، ويواجه جميع المشكلات التي تمس حياة أفراده، وإيحاد الحلول المناسبة، وفق مقررات هذا الدين وأحكامه، والذي به نستطيع النفاذ إلى تصور مستقبل بأحكام راشدة، يكون سداً منيعاً أمام حضارات ومفاهيم وثقافات قامت أسس تقدمها ومستقبلها على أسس مادية بحتة، لا تعرف لسنن الله في خلقه وكونه وشرعه المحكم طريقاً.

وهو ما يؤكد أن فهم الواقع يتطلب التعرف من قبل الفقيه على بقية العلوم من باب الدراية، وليس الدراسة لأن ذلك أمر يصعب إدراكه، وذلك مثل العلوم الإنسانية مثل علم النفس والاجتماع والسياسة: بشكل يجعل الفقيه على دراية وفهم عند تعامله مع أقضيته ومستجداته، بشكل يتوافق مع التصور الواقعي ممّا يؤكد أهمية دعوات التجديد والتوسع في طلب العلم للفقيه، وعدم اقتصار مشاربه على العلم الشرعي فقط، حتى يمكن مواجهة واقع متشابك، ومستقبل لا يعرف غير لغة العلم والتطور المتسارع([[10]](#footnote-10)).

1. ()  الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد**، الموافقات،** مرجع سابق، ص 42، 3/301. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()  القرضاوي، يوسف عبد الله، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط1، مكتبة وهبة – القاهرة، 1998م،ص265. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()  ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **مجموع رسائل ابن عابدين،** د.ط، د. ت، 2/125. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()  ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **مجموع رسائل ابن عابدين**، المرجع السابق، 2/131. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()  انظر: العسري، محمد نصيف، **الفكر المقاصدي عند الإمام مالك**، ط1، دار الحديث ومركز التراث المعرفي، 2008، ص267- 268، سبق ذكر ذلك ص 153. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()  القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي ابن القصار. حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره.روى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله.ووثقه الخطيب، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الابهري، كان أصوليا نظاراً، ولي قضاء بغداد، مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مئة.ويقال: مات سنة ثمان، والاول أصح. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ص36، 17/107. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()  القرطم: حب العصفر، ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص13، مادة: (قرطم)، 12/476. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()  بزر الكتان: أي: زيته بلغه البغاددة، انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص92، مادة: (البزر)، 1/446. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()  انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، بتحقيق: محمد حجي، د.ط، دار الغرب – بيروت، 1994م، 3/76. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()  انظر: مقالة: **عن فقه الواقع وعلومه**، شبكة الإنترنت، بتاريخ 8/5/2014.

    [http://afaqmostaqbal.wordpress.com/2012/04/04/%D8%B9%D9%86-%D9%81%D9%82%D9%87- %D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D9%87](http://afaqmostaqbal.wordpress.com/2012/04/04/%D8%B9%D9%86-%D9%81%D9%82%D9%87-%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D9%87) [↑](#footnote-ref-10)